القاعدة	شرح الفاظ القاعدة	أدلة القاعدة	فروع القاعدة	مستثنيات القاعدة	القواعد المندرجة تحتها	شروط تطبيق القاعدة
الأمور بمقاصدها	الأمور جمع أمر، وليس المراد به طلب الفعل، وإنما المراد بالأمر هنا الشأن سواء كان فعلا أو قولاً، كقول الله تعالى: }إليه يرجع الأمر كله{ }قل إن الأمر كله لله{ وكقوله r : (كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر). والمقاصد: جمع مقصد، وقَصَدَ الشيء اذا أمَّه واتجه اليه، والمراد بها: الغاية التي أرادها بفعله أو قوله.	(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى.. من أتى فراشه لينام وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه -أي نام قهرا عليه- حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه عليه من ربه صدقة قال المناوي: وفيه أن «الأمور بمقاصدها».)	- لو باع ماله هروبا من الزكاة، أو خلط ماشيته مع غيره ليقل الواجب، فهذا القصد أثَّر على الحكم فوجبت عليه زكاة ما أراد الفرار منه. ٢- إذا التقط رجل لقطة، ثم علم أن صاحبها قد جعل لمن يجدُها جعلاً، فيجب عليه ردها ولا يستحق شيئاً من الجعل؛ لأنه حال التقاطها لم يقصد ذلك الجعل، وإنما هو متبرع(. ٣- إذا التقط اللقطة بقصد كتمانها عن صاحبها وعدم تعريفها، فإنه يضمنها، إذا تلفت، سواء فرط أو لا. ٤- إذا تخللت الخمر فإن كان بقصد تخليلها حرمت وإلا فلا. ٥- من طلق امرأته بقصد حرمانها من الميراث ترث، وكذا لو فسخت نكاحها منه بحيلة . ٦- ومن هذا ما ذكره الرحيباني في مطالب أولي النهى عن القهوة وذلك أول ظهورها حيث ذكر عن بعض العلماء –وأيده- أن من شربها ليستعين بها على السهر على المحرم حرمت.	- لو اعتمر أو حج من لم يحج عن نفسه للغير، فلا تنفعه هذه النية، فيقع حجه عن نفسه، مع انه لم ينوه لنفسه. ٢- من وقف في عرفة ولم يدر أنها عرفة صح حجة. ٣- من زوج ابنته، أو طلق امرأته، أو أرجعها، غير قاصد لموجب لفظه، وقع لحديث: (ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَة)	١-(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني). فروعها ص٢٢ ٢-(من أدى واجباً عن الغير فإن نوى الرجوع إليه به، رجع وإلا فلا)شروط تطبيق القاعده وفروعها ص ٢٣	

			٧- لذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الطلاق بعوض خلع.			
لا ضرر ولا ضرار	الضُّرُّ: ضد النفع، وهو الهزال وسوء الحال، قال تعالى: (قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ) والضرر: النقصان، تقول: دخل عليه ضرر في ماله، أي: نَقْصٌ. والضرر فعل الواحد، والضِّرار فعل الاثنين، وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضِّرار، أن تضره من غير أن تنتفع. والضرورة شدة الحاجة، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء.	لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضاره الله ومن شاقَّ شاق الله عليه- ما حكم به r لرجل من الأنصار حيث كانت لرجل شجر في بستانه وفيه أهله، فكان يتأذى بدخول صاحب الشجر عليه، فطلب منه أن يبيعها فأبى، أو يناقله فأبى، فذكر ذلك للنبي r فَطَلَبَ إليه النبي r أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إليه أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى قال فَهِبْهُ له وَلَكَ كَذَا وَكَذَا- أَمْراً رغَّبه فيه- فَأَبَى فقال أنت مُضَارٌّ!! ثم قال رسول اللَّهِ r لِلْأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ- قوله) rلايمنعْ جارٌ جارَه أن يغرز خشبه ([٣]) في جداره)؛ لأنه لاضرر عليه في ذلك، وإنما الضرر على الجار	١- منع الاحتكار، إذا أضر بالناس وكان من ضروریاتهم، كالطعام ونحوه. ٢- النهي عن بيع الغرر(ومنه ٣- النهي عن بيع الثمار قبل صلاحها، وبيع السمك في الماء، وبيع الحمل... لأن فيه ضرر والقاعدة تقول: لاضرر. - حرمة التصدق بمال يحتاجه هو، أو من تلزمه نفقته([٤]). ٤- رد المبيع المعيب. وغير ذلك كثير		

		بعدم وضع الخشب على جداره. ٤- ما جاء أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العُريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟ فقال محمد بن مسلمة: لا، فقال عمر رضي الله عنه: والله ليمرن به ولو على بطنك)				
العادة محكمة	العادة([١]): لغة: هي الديدن، وعَوَّدته كذا فاعتاده، وتعوده أي: صيرته له عادة، وسمي العيد عيدا لأنه يعود، واسْتَعَدْتُ الرجل: سألته أن	- قوله تعالى :] خذ العفو وأمر بالعرف [، والعرف هو المعروف، وهو اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، فالعرف في	- أن اليسير من الدم الذي يبطل به الوضوء، هو ما يفحش في القلب، ومردُّ ذلك إلى العرف. ٢- إذا اتفق المتبايعان هنا في المملكة العربية السعودية على أن سعر السلعة			- أن لا يخالف العرف أو العادة أصلاً أو نصاً شرعياً، أو قاعدة متفقاً عليها، أو

	يعود، وسُميت العادة بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى. اصطلاحاً: عرفت العادة بعدة تعريفات منها: ١- ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. ٢- ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة. ٣- الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية ومعنى محكَّمة: اسم مفعول بمعنى فاعل أي حاكمة فالمراد أن تكون العادة حَكَماً يرجع إليها عند الاختلاف، ويقضى لمن وافقها. العرف: لغة: أطلق لفظ العرف في اللغة على عدة معان، منها: أنه ضد النُّكر، واسم من الاعتراف، والعرف يطلق أيضاً على المكان المرتفع من الأرض وغيرها، وقوله تعالى]خذ العفو وأمر بالعرف [، أي:	القاعدة داخل في بيان حد المعروف هنا، بل قال ابن عطية: «وقوله]وأمر بالعرف[معناه: بكل ما عرفته النفوس مما لا تردُّه الشريعة». ٢- قوله تعالى: } وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف { ٣- قوله r لهند رضي الله عنها: (خذي أنت وبنوك مايكفيك بالمعروف). ٤- إقرار النبي r لكثير من الأعراف التي كانت موجودة في زمنه .r ٥- ماجاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)	مائة ألف، ثم بعد ذلك اختلفا، فقال البائع إنما هو بالدولار، وقال المشتري بل الريال، فالمعتبر الريال؛ لأنه الذي جرت به العادة في التبايع فيها. ٣- عدم الضمان على من وضع في المسجد شيئاً ينتفع به الناس، ولم يتعد في وضعه، إذا تلف به أحد؛ لأن العرف جار بأنه مأذون فيه من غير استئذان أحد. ٤- حمل اليمين على العرف والعادة، فمن حلف لا يتكلم ثم قرأ القرآن، لا يحنث؛ لأن العرف لا يطلق الكلام إلا على كلام الآدميين، وكذا لو حلف لايأكل من هذه الشجرة، فلا يحنث بأكل ورقها، وإنما الحنث بأكل الثمرة؛ لأنها ما يؤكل عادة- جواز المسح على العمامة إذا كانت ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس ([٦]). ٦- أن ثمن المثل للماء معتبر بما جرت به العادة، في تلك البقعة([٧]). ٧- أن الوعاء الذي فيه الهدية، إن جرت العادة بإعادته أعاده، وإلا فهو هدية معه([٨]).		إجماعاً، ومن ذلك إذا جرت عادة أهل بلد على فعل عبادة معينة، فلا يقبل لأن الأصل في العبادات التوقيف. ٢- ألا يعارضه ما يدل على خلاف المراد منه، بأن يصرح صاحب الشأن بخلاف ما يدل عليه العرف فيسقط اعتباره، وكذا إن كان له معنى يدل عليه في اللغة أو في الشرع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية، وكل اسم

	المعروف، والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه. اصطلاحاً: عرف العرف بعدة تعريفات منها: -ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول([٣]). ٢-ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، و لايتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية. ٣- ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان، أو في بعضها سواء أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين.		٨- أن حرز المال ماجرت العادة بحفظه فيه.			فلابد له من حد، فمنه ما يُعلم حده باللغة، كالشمس والقمر والبر،...، ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن، والكافر، والمنافق، وكالصلاة،.. وما لم يكن له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض». ٣- أن يكون مطرداً. بمعنى أنه لو كان يفعل أحياناً، فهو عادة غير مطردة ، فلا تعتبر. -أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف المستند عليه. بمعنى أن لايكون العرف قد ذهب ولم يكن

						عرفاً حال إنشاء التصرف، بمعنى أن لايستدل بالحادث على القديم.
المشقة تجلب التيسير	المشقة: من شق عليه الشيء يشق شقاً، إذا أتعبه، وأجهده وعنّاه، كقوله تعالى:(وتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ) وقوله) :rلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) تجلب: الجلب، سَوقُ الشيء من موضع إلى موضع، ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجَلَب. التيسير: التسهيل، والتخفيف، والسهل ضد الصعب	قوله تعالى:(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ){ وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، وقوله تعالى:(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا)وقوله تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) وقوله تعالى: (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا). ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لن يغلب عسر يسرين).- قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ	- تشريع الرخص عموماً، وهذا من فروع القاعدة وأدلتها أيضاً، فللمسافر القصر والجمع، وللمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير، وللمصلي التيمم عند عدم الماء أو الخوف من استعماله، وإساغة اللقمة بالخمر للغاص، وإباحة السلم والإجارةونحوها، فكل هذه من الرخص التي شرعها الله تيسيراً على العباد بسبب حصول المشقة في فعلها. ٢- ليس على قيم المسجد الذي يتكرر دخوله صلاة تحية المسجد كلما دخل. ٣- جواز النطق بكلمة الكفر عند الضرورة. ٤- إذا اشتبهت أخته مع غيرها في بلد كبير، لايجب عليه أن يتحرى، للمشقة الحاصلة بذلك. ٥- إذا وقعت نجاسة في مكان واسع صلى حيث شاء.			

		أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا) ٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (بعثت بالحنيفية السمحة) ٣- ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما. ٤- وأيضاً جميع ما ورد من تشريع الرخص فإنه دليل لهذه القاعدة.				
اليقين لايزول بالشك	معنى اليقين: لغة: العلم الذي لاشك معه، وقالوا: يقال للعلم الحاصل عن نظر واستدلال يقيناً، قال تعالى: } وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا{ أي علمت علماً يقينياً أنها آيات من عند الله تعالى. اصطلاحاً [عند المناطقة والأصوليين]: عرفه عدد من العلماء بأنه:«اعتقاد الشيء الجازم المطابق للواقع، غير ممكن الزوال».وبنحوه قيل: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد	- قوله تعالى: (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لايغني من الحق شيئا) قال المفسرون: يعني أن الشك لا يغني عن اليقين شيئاً ولا يقوم مقامه([٨]). ٢- في الحديث الذي رواه الشيخان، أنه (شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ r الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) ٣- قوله) :rإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ			

	أنه لايكون إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال([١]). محترزات التعريف: قوله: «اعتقاد الشيء»: خرج به الشك لأن الشك لااعتقاد فيه، لاستواء طرفيه. قوله: «الجازم» خرج به الظن. قوله: «المطابق» خرج به الجهل المركب، والذي هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. قوله: «غير ممكن الزوال» خرج به علم المقلد؛ لأن المقلد يغير اعتقاده بتغيير من قلده. والفقهاء أدخلوا في معنى اليقين في هذه القاعدة الظنَّ الغالب فاعتبروه يقيناً وأجبوا العمل به، لذا قال النووي رحمه الله : « واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدونبهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين، فان اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط» تعريف الشك: الشك نقيض اليقين، إذا لايجتمع في أمر واحد شك ويقين، ومعناه	صَلّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَح الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ).				

	في اللغة، الضم و التداخل، لذا يقال: شككته بالدبوس أي: أدخلته في جسمه، ومنه قول عنترة: فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم وشك عليه الأمر، إذا التبس عليه،:قال تعالى: (فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك)، وهو معنى التداخل حيث دخل هذا في هذا، فلم يتضح الأمر.اصطلاحاً: قيل «مااستوى طرفاه»، وقيل: «تجويز شيئين لامزية لأحدهما على الآخر»، وقيل: «هو الوقوف بين الشيئين لايميل القلب إلى أحدهما». وهذه التعاريف عند الأصوليين وأما عند الفقهاء فهو: «مطلق التردد»، أي سواء كان الطرفان متساويين عند الشاك أو أحدهما راجحاً.				

لا تنسونا من صالح دعواتكم